

# بلوغ المرام (كتاب البيوع) (7341/1/62 هـ) (عبدالرحمن البراك)

351

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله رحمه الله في بلوغ المرام كتاب البيوع. ما شاء الله. باب يعني اتفقنا عليه. ها؟ نعم احسن الله اليكم - [00:00:00](#) من اجل كتاب الحج. ان شاء الله لا اله الا الله كتاب البيوع جمع بيع والبيع معروف من مصدر باعة يبيع بيعا قالوا ان الاصل ان المصدر ما يجمع - [00:00:20](#)

هنبئا للبيع كله اسمه بيع بيع لكن يجمع هنا باعتبار انواع باعتبار انواعه البيوع انواع منها المباح ومنها الحرام ومنها الواجب كما سيأتي فيما اورده المؤلف من الاحاديث كتاب البيع - [00:00:43](#) والبيع فريق من طرق الكشف والذبح وهو التجارة بيعوا الشراء لا تلهيهم تجارة ولا بيع تجارة يقوم على البيع والشراء في انواع حاجيات الناس وانواع السلع احسن الله اليكم باب شروطه وما نهى عنه ان دفاعة ابن رافع رضي الله عنه باب - [00:01:24](#) باب شروطه وما نهى عنه. وفي رواية وفي نسخة وما نهى منه. منه نعم احسن ها وما نهى عنه يقول هذا باب اه فرع من كتاب البيع الكتاب يشمل ابواب - [00:02:22](#)

الكتاب يتضمن نوع من انواع المعاملات ثم هذا النوع له له عدة يعني جوانب وموضوعات لما قال كتاب البيوع وهو يشمل موضوعات كثيرة بدأه فيما يتعلق بالشروط شروطه وما نهى عنه منه - [00:02:52](#) اذا هذا الباب يشمل امرين ما يشترط لصحة البيع معرفة ما ينهى عنه من البيوع محرم وللبيع شروط والشروط ما يتوقف الشيء على توقف صحة شيء على وجوده - [00:03:47](#)

فيلزم من وجوده فيلزم من عدم العدم ولا يلزم من وجوده وجوه وجود ولا عدم الطهارة شرط يلزم من عدم الطهارة عدم الصحة ولا يلزم من وجوده الطهارة الصحة قد تنتهي الساعة لامر اخر - [00:04:40](#) بعدم شرط اخر هكذا شروط البيع والفقهاء يبينونها بطريقة يعني تفصيلية فمن شروط البيع التراوي الرضا في قوله تعالى عنه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكونوا تجارة عن تراض منكم - [00:05:15](#)

هذا شرط رضا المتعاقدين منها جواز التصرف يكون العاقل جائز التصرف منها الملك يكون المبيع مملوكا للبائع والتمن مملوك للمشتري ومنها ان يكون المبيع مباحا يباح الانتفاع به الى اخر ما ذكر - [00:05:56](#) انه فرقوا بين شروط البيع والشروط في البيع وشروط البيع مثلا وما ما علم لجومه من جهة الشرع من اصل الشرع الشروط المتقدمة اما الشروط في البيع فهو ما يشترطه احد المتعاقدين على الاخر. هل من من جهة العبادة انفسهم - [00:06:32](#)

المؤمنون على شروطهم المؤمنون على او المسلمون على شروطهم نعم تفضل احسن الله اليكم. عن دفاع ابن رافع رضي الله عنه عن رفاع. الرفاعة نعم احسنت. ها ابني رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الكسب اطيب؟ قال عمل الرجل قال عمل الرجل بيده وكل بيع - [00:07:06](#) مبرور رواه البزار وصححه الحاكم هذا كالمقدمة هذا الحديث مقدمة لهذا الباب بل للكتاب هذا يصلح ان يكون مقدما لو قدم هذا الحديث في في المطلاع مطلع كتاب في البيوع ثم ذكر هذا الحديث - [00:07:37](#)

لكن رأى المؤلف ادخاله الباب سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التشبييع ده ؟ نعم احسن الله اليكم. اي الكسب اطيب؟ كان عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور - [00:08:31](#)

الترغيب في نوعين من عمل الانسان بيده ان يشمل عمل الرجل بيده وكان داود عليه السلام علمه الله صناعة الحديد صناعة الدروع وكان يأكل من كسب يده عليه السلام وهذا يتميز بان فيه الغنى عن الخلق - [00:09:03](#)

هذا من احل المكاسب ما يكتسبه الانسان بعمل يده في الصناعة خياطة نجارة حدادة بناء الهندسة بانواعها مباحة عمل الرجل بيده وهكذا يعني من من هذا النوع ان يقوم الانسان بعمل لغيره - [00:10:24](#)

بعمل لغيره من المباح فانه سواء كان يصنع او يبيع يصنع ليبيبا او يصنع لغيره الاجرة كله داخل داخل في هذا المعنى كله من عمل الرجل بيده - حسبه يعني بيده - [00:11:25](#)

بما يحسنه من الصناعة يظهر انه من جنسه العمل الغير يعني وان لم تكن بما بما يسمى صناعة لكنه عمل للغير يمكن يدلله دلالة يعني ان يكون الانسان اجيرا لغيره بدلالة - [00:12:05](#)

او براعي نريد نجعل من ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل فيه قبل البعثة من رعي الغنم لقريش من هذا النوع كان يرعى الغنم على قراريط كما رعى موسى الغنم لصاحب مدين - [00:12:46](#)

مدة عشر سنين عليهم الصلاة والسلام النوع الثاني في هذا الحديث يقول كل بيع مبرور كل بيع تجارة مبرورة والبيع المبرور هو الخالي عن الكذب والجيش والكتمان فهذا بيع مبارك - [00:13:17](#)

فان صدق وبين بورك لهما في بيعهم. هذا هو البيع المبرور. مبارك يكون مبارك نافعا وان كذب وكتم محقت بركة بيهمه فهذا مبرور وهذا صاحبه مأجور وكل بيع مبرور فالبيع الخالي عن الكاليب التجارة الخالية - [00:13:48](#)

يرحمك الله الخالية عن عن الغش والكذب والكتمان وعن غيرهما من انواع كبيع المحرمات بل هو فيه الاثم للبر بل هو بل هو اثم ووزر كسب الرجل بيده او عمل الرجل بيده - [00:14:26](#)

وكل بيع مبرور نعم وش الحديث الثاني اللي اخذه بس احسن الله اليكم وان جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو - [00:15:10](#)

بمكة ان الله ورسوله حرم بها الخمر والميتة والخنزير والاصنام. فقل يا رسول الله ارأيت شحوما الميتة فانه تطفى بها السفن وتدهن بها الجنود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك - [00:15:24](#)

الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه متفق عليه. هذا ان شاء الله غدا نكره حديث يعني مشتمل على مسائل كثيرة وموضوع شرح هذا الباب عندك ولا الصنعاني - [00:15:43](#)

نعاني مختصر احسن الله اليكم عندك؟ ايه الصنعاني احسن الله اليك معك؟ ما يحصل ان الحديث قال رحمه الله نعم احسن الله اليكم يذكر العلماء في ترتيب هذا انهم يعني - [00:16:09](#)

ان ترتيبهم لاحاديث الاحكام وكذلك في ابواب الفقه يقدمون ابواب العبادات لان متعددة بحق الله فهي حق بالتقدير وهذا ترتيب عظيم وحسن ثم يتبعونه بما يتعلق بالمعاملات ويذكرون يعني مناسبات - [00:16:38](#)

ويقدمون بعضهم يقدم هذا اكثر كتاب البيوع لانه لان البيع طريق للكسب والكذب وسيلة لما لما بعده من النكاح يكون عندك في هذا الكتاب بعد البيوع وما ثم ان الكشف ايضا وسيلة - [00:17:02](#)

صدقات والوقوف والوقف والهبة وتجي هذي تبعا الهبة وباب الوقف والوصايا كلها متبرعة عن عن الكشف الذي لا لا ليس عنده شيء لا لا يمكنه وقف ولا صدقة ولا هبة ولا ولا فالبيع والشر - [00:17:32](#)

هو الطريق الكسب والطريق كل هذه الاعمال المستحبة والمباحة. نعم احسن الله اليكم قال الصنعاني رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي احل لعباده البيع والشرء وحرم عليهم المكاسب - [00:17:54](#)

الخبثية والربا والصلاة والسلام على من عرف الامة الاحكام وابان لهم مناهج مقدمة عنده؟ اي نعم احسن الله اليك طيب وابان لهم

مناهج الحلال والحرام وعلى اله الذين بشروا غرف دار السلام ما هو بواضح. وعلى اله الذين شروا من الشراء. وعلى اله نعم -

[00:18:14](#)

نعم. اه الذين الذين شروا غرف دار السلام بطاعة مولاهم بطاعة مولاهم في كل مرام. الذين شروا يقول نعم. كان المناسب ان يقول لان الشرى تأتي بمعنى تعرف؟ نعم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اشتروا - [00:18:41](#)

من الاضداد بس نسا في بالاخذ. نعم. نعم احسن الله اليكم. مم. وبعد فقد اعان الله وله الحمد بتمام الجزء الاول من شرح بلوغ المرام. وها نحن في شرح الجزء الثاني ونسأل من الله الاعانة والتمام قال المصنف رحمه الله كتاب البيوع اعلم لعلك تأتي - [00:19:03](#)

عيب يا باشا نعم. احسن الله اليكم. تقول قال قال قال المصنف رحمه الله كتاب البيوع اعلم ان الحكمة في شرعية البيع كما قاله المصنف في في فتح الباري ان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا - [00:19:32](#)

معروف من من سنة الله في الكون الانسان يحتاج الى ما في ايدي الناس من من الصنائع ومن الثمار يحتاج الى ان يشتري ماء ما تنتجه يعني بالزراعة وما في ايدي الناس من الصناع - [00:20:17](#)

لابد لابد يعني من ضروريات الحياة البيع والشراء تبادل يعني الحاجيات هذا في يده السمن وهذا في عنده هذا يملك الاثمان وهذا يملك السلع شرع الله للعباد قال وصاحبه قد لا يبذله ففي - [00:20:49](#)

في اه شرعية البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج انتهى. نعم. وانما جمعه دلالة على اختلافه. وانما جمعه اي جمع البيع قال البيوع ان المصدر الاصل انه يعني شي واحد قليله وكثيركم اللي اسمه بيع - [00:21:19](#)

نعم يقول وانما جمعه وانما جمعه دلالة على اختلاف انواعه وهي ثمانية ثمانية. نعم الفقهاء اللي في الزات قالوا انه ان البيع يعني يدور على عين ودين ومنفعة اطلعوا من هذه الثلاثة - [00:21:42](#)

يعني نتيجة تسعة ضرب ثلاثة في ثلاثة سووها كذا بمنفعه وهكذا لعله يريد هذا. نعم ثمانية قال وهي ثمانية ولفظة البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر - [00:22:12](#)

الشراء. نعم ولفظة البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر. طيب فهما من الازداد. نعم. فهما من الالفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة وحقيقة البيع لغة تمليك بس ما ذكر الثمانية هو اي لا ذكرها في المحقق في الحاشية اي وش قال؟ قال بيع العين في النقد - [00:22:38](#)

كالثوب بالدرهم وبيع المقايضة وهو بيع العين بالعين كالثوب بالعبد وبيع النقد بالنقد هذا اللي قاله في الفقهاء ذكروها تسعة نعم وبيع النقد بالنقد وهو الصرف وبيع الدين بالعين وهو السلام وبيع المساومة وهو الذي لا يلتفت فيه الى الثمن السابق - [00:23:04](#)

المرابحة وبيع التولية وبيع المواظعة وهو ظد المرابحة حيث يظع من رأس المال شيئا مشي احسن الله اليك. نعم وحقيقة البيع لغة تمليك مال بمال وزاد في الشرع قيد التراضي. ايش؟ وحقيقة البيع. ايه - [00:23:29](#)

تمليك مال بمال يقول في في الزاد مبادلة مال في مال مبادلة مال ولو في الذمة احسن الله اليكم وحقيقة البيع لغة تملك مال بمال وزاد في الشرع وزاد فيه الشرع قيد التراضي. نعم. وقيل هو اجابة - [00:23:51](#)

وقعوا وقبول في مالين ليس فيهما معنى التبرع تخرج المعاطة الله المستعان درج العلماء على يعني علم العناية بتعريف وحد يسمى حد المعاني وكثير من هذه الاشياء معروفة يعني معروفة لا تحتاج لتعذيب يعني - [00:24:28](#)

معرفة الانسان ومعرفة الناس لها بما جرت به العادة امنوا من تعريفه بلغة المنطق اللي يسمونه المنطق التعريف يقول لابد ان يكون جامع مانع نعم وقيل مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع فتدخل فيه المعاطة - [00:25:12](#)

البسام عرف احسن الله اليكم. ها؟ البسام قال وهو شرعا مبادلة مال بمال لقصد التملك. بما يدل عليه من صيغ العقد القولية وما يدل عليه من الفعل ماشي ماشي بعده. احسن الله اليكم قال الصنعاني والدليل على اشتراط الايجاب والقبول انه تعالى قال تجارة عن تراظ - [00:25:47](#)

واخرج ابن حبان ابن ماجة عنه صلى ما يتبين الا بالايجاب والقبول يعني فالاجاب والقبول هذه هي دليل التراضي نعم واخرج ابن

حبان وابن ماجة عنه صلى الله عليه وسلم انما البيع عنتره ولما كان الرضا - 00:26:13

نعم الاية نعم صريحة ولما كان الرضا امرا خفيا لا يطلع عليه وجبت تعلق الحكم بسبب ظاهر يدل عليه وهو الصيغة ولا بد ان يكون على صيغة الجزم لفظها لتتم معرفة الرضا. وقد استثنى المحقر من ذلك - 00:26:42

عادة المسلمين بالدخول فيه من غير لفظ وهذا عند الجماهير من علماء الامة وذهب. ما المقصود انه يتم بكل ما يدل عليه من قول او فعل يعني بعض السلع الان - 00:27:09

حتى يعني يعني تجود المعاطات في الاشياء البسيطة والحقيقة لكن يختلف اختلاف العوائد. الان السيارات يمكن تتم المحاضرات عليها التسعيرة يروح سلم الثمن او رأي السيارة قبلت وبدون بعث نعم - 00:27:27

البسام نقل عن شيخ الاسلام قال اما شيخ الاسلام ابن تيمية فيقول انه ينعقد بكل قول او فعل عده الناس بيعها نعم ان الله لم يتعبدنا حتى هؤلاء الذين يقولون يقيدون الظاهر انهم - 00:28:01

ما يسعهم الا الهذي اللقاء الشهير. نعم بسام قال الصيغة الصيغة التي ينعقد بها البيع هي الايجاب الصادر من البائعة كقول كقوله بعثك هو بكذا والقبول الصادر من المشتري كقوله قبلت ونحوه. واجاز قبلت شريت ولا ايه خلاص - 00:28:19

نعم قال وقد استثنى المحقق من ذلك لجري عادة المسلمين بالدخول فيه من غير لفظ وهذا عند الجماهير من علماء الامة وذهب الشافعية وذهب الشافعية الى انه لابد من اللفظين كغيره - 00:28:41

وقد اختار النووي واكثر المتأخرين من الشافعية عدم اشتراط العقد في المحقر والمحقر ما دون ربع المثلث. وقيل التافه من البقول والرطبي والخبز. وقل ما دون نصاب السرقة. والاشبه اتباع العرف - 00:28:58

اتباع العرف هذا هو البيع والشراء من الامور العادية التي اقول بيحكمون فيها بالعرف. نعم يا محمد عجيب تعال لا اله الا الله لا اله الا الله ايش قال بعده باب الشروط في البيع - 00:29:21

بعض شروط من باب شروطه وما نهي عنه. فرق الفقهاء والعلماء شروط اه الشيء والشروط فيه شروط الشيء وما علم لجومه بالشر الرضا وكذا وكذا والملك وجواد التصرف والشروط فيه الشروط في العقد - 00:29:46

ما يشترط احد المتعاقدين الاخر هذه شروط العقد معلومة بحكم الشرع باصل الشرع ان البيع لا لا يصح الا بكذا. الا عن تراضي وعن وان يصدر عن جائزة تصرف وعنا ما وعنكم من مالك - 00:30:12

وان يكون المبيع مباحا وان يكون معلوما اما الشروط فيه هذا ما يشترط احد المتعاقدين على الاخر لمصلحة لمصلحته. نعم البسام قال قال الشرط مفردة شرط الشروط يقول ايش؟ قال الشروط مفردة شرط وهو ما يلزم من عدمه عدم ولا يلزم من - 00:30:42

وجوده وجود ولا عدم لذاته قال ونلخص الشروط التي اعتبرها الفقهاء شروطا لصحة البيع بالاستقراء والتتبع نلخصها بهذه الفقرات. اولها الرضا من المتعاقدين فلا يصح من مكره بغير حق. اهلية الثاني اهلية العاقد وهو البائع المشتري بان يكون جائز التصرف. وهو

المكلف - 00:31:13

رشيد ثالثا ان يكون المعقود عليه مباحا نعم آآ على منفعته من ثمن او مثن مباح النفع. رابعا ان يكون العاقد مالكا للمعقود عليه. او انهم في العقد عليه قال الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي رحمه الله وهذه قاعدة ساجدة بالكتاب والسنة والاجماع والقياس. خامسا -

00:31:38

ان يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه. سادسا ان يكون المبيع والتمن معلومين للبيع والمشتري فلا يصح الا مجهول. الى وكلهم استنبطوا من الادلة هذه الشعوب من الادلة احسن الله اليكم في بسام قرارات المجمع الفقهي في البيوع الان اللي عن طريق الكمبيوتر

وعن طريق المراسلات - 00:32:00

حافظ احسن الله اليكم من حجر نقل عن الصنعاني قال ايش؟ الحائط الصنعاني نقل عن الحافرها بعد ما النووي والصواب وان

اطيب المكاسب ما كان بعمل اليد. قال قال الحافظ ابن حجر - 00:32:26

ذكر النووي قال وان كان زراعة فهو اطيب المكاسب بما يشتمل عليه من كونها عامل اليد ولما فيه من التوكل قال قال الحافظ ابن

حجر رحمه الله وفوق ذلك ما ما يكسب من اموال الكفار بالجهاد - [00:32:50](#)

وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وجعل رزقي تحت ظل قال وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى وحده.

انتهى يدخل فقال قيل وهو داخل في كسب اليد - [00:33:06](#)

على درجات هذا معناه كسب اليد على درجة نعم باليد رديئة مثل حجم وغيره وغيره في انواع رديئة رديئة. نعم - [00:33:25](#)